

بداية كتاب الشركة

أحمد الصقوب

كتاب الشركة وهي خمسة انواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه. احدها شركة العنان وهي ان شركة اثنان فاكثروا في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة. الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق

الجنس - [00:00:00](#)

الثاني ان يكون كل من المالين معلوما الثالث حضور المالين. ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح. سواء شرط لكل واحد منهما على قدر ما - [00:00:29](#)

او اقل او اكثر فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا. لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف في عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط. كالشركة والمضاربة - [00:00:49](#)

والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم. ويفعل كل ما فيه للشريكة -

[00:01:16](#)